محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضـر مشـعل

المميـزة:- شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـز ضدهم :- ١- مازن شكري محمود شطناوي.

٢- ماهر شكري محمود شطناوي.

٣- براءة شكري محمود شطناوي.

٤- سليم مصطفى عبد شطناوي (وليس كما ورد خطأً في لائحة التمييز سليم شكري محمود شطناوي).

٥- نزار محمود مصطفى شطناوي.

٦- شاكر محمود مصطفى شطناوي.

٧- محمد محمود مصطفى شطناوي.

٨- أحمد محمود مصطفى شطناوي.

٩- نزيه محمود مصطفى شطناوي.

١٠- محاسن محمود صيتان شطناوي بصفتها وصية على ابنتها القاصرة رغد شكري محمود شطناوي.

وكيلهم المحامي خالد شطناوي.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٠٥٩٤) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ المتـــضمن رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها (شركة الكهرباء الوطنية) موضوعاً وتأييد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقـــم (٢٠١٤/١٤٦) تـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليها شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة بـــدفع مبلـــغ (١٦٢٤١٢,٧٦٨) ديناراً يوزع فيما بينهم حسب حصص كل منهم فـــي ســـند التـــسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونيـــة بواقع (٣,٥%) تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التـــام وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاســـتئناف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة والوكالة موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً حيـــث لـــم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي .

٤- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـــذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تُبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــة لاجتهـــادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليـــست مـــن الخصوص الموكل به.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ أقـــام المدعون:-

١- مازن شكري محمود شطناوي.

٢- ماهر شكري محمود شطناوي.

٣- براءة شكري محمود شطناوي.

٤- سليم مصطفى عبد شطناوي.

٥- نزار محمود مصطفى شطناوي.

٦- شاكر محمود مصطفى شطناوي.

٧- محمد محمود مصطفى شطناوي.

٨- أحمد محمود مصطفى شطناوي.

٩- نزيه محمود مصطفى شطناوي.

١٠- محاسن محمود صيتان شطناوي بصفتها وصياً شرعياً عن ابنتها القاصرة رغـد شكري محمود شطناوي بموجـب حجـة الوصـاية رقـم (١١٩/٧٣/٣١) تـاريخ ٢٠١١/٥/١٥ الصادرة عن محكمة إربد الشرعية .

lawpedia.jo

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٤٦) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية وموضوعها : مطالبـة ببـدل العطـل والـضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة مقدرين دعواهم بمبلغ (٧٥٠٠) دينار لغايات الرسوم وقـد أسس المدعون دعواهم على سند من القول :-

١- يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٥) حوض (٥) من أراضـي قريـة حوارة ومساحتها (٥٩ دونماً و٢٣٢ م٢) ملك.

٢- قامت المدعى عليها بإنشاء خط نقل كهربائي جهد (١٣٢ ك. ف) وقامت بزرع أبراج ضغط عالٍ على قطعة الأرض وتمرير أسلاك الضغط العالي فوقها وتم نشر إعـلان إنشاء الخط الكهربائي بعددي جريدتي الرأي رقـم (١٤٧٢٠) بتـاريخ ٢٠١١/٢/٣ والدستور رقم (١٥٦٥٠) بتاريخ ٢٠١١/٢/٦.

٣- إن فعل المدعى عليها ألحق أضراراً بالغة وفاحشة بأرض المـــدعين وجعلهـــا غيـــر صالحة للانتفاع بها وأنقص من قيمتها وزراعتها الأمر الـــذي أوجـــب إقامـــة هـــذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها وجاهياً بحق المدعين ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٦٢٤١٢,٧٦٨) ديناراً للجهة المدعيـــة مـــع الرســـوم والمـــصاريف والأتعاب والفائدة القانونية تحسب من تاريخ إقامة المنشآت وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها ولا المدعون بالقرار الصادر فطعن كل واحد فيـــه اســـتئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ كمـــا تقـــدم المـــدعون باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ قيد الاســـتئناف بـــالرقم (٢٠١٥/١٠٥٩٤) وبتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ صدر الحكم وجاهياً متضمناً رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار الصادر فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ وضـــمن المدة .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاســـتئناف بعـــدم رد الـــدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إنشاء الخط الكهربائي و لا تخوله حق إقامتها حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل .

بالرجوع لكتاب المدير العام لشركة الكهرباء الوطنية رقم (٢٤٨٢/٥/٢/٧) تـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ فقد تضمن أن إنشاء الخط تم في عام ٢٠١٣ وتعود ملكيته لشركة الكهرباء في حين أن وكالة وكيل الجهة المدعية مؤرخة في ٢٠١٤/١/٢١ أي بعد إنشاء الخط وإن المدعين كما هو ثابت من سند التسجيل يملكون جمـــيعهم حصـــصاً فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى مما يجعل الخصومة قائمة وتخول الوكيل حق إقامة الدعوى مما يتعـــين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها أن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم وتخطئتها بعدم إجراء خبرة جديدة واعتمادها لتقرير الخبرة المخـــالف للواقع .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة مؤلفة من ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وتم إفهامهم المهمة الموكلة إليهم وبعـــد أن تحلـــف الخبراء القسم القانوني قدم الخبراء وصفاً شاملاً ودقيقاً لقطعة الأرض ومساحتها ونوعهـــا ونوع تربتها وبين الخبراء أنه يمر خط الضغط العالي الكهربائي بفرق جهد (١٣٢ ك.ف) مكون من حلقتين وكل حلقة مكونة من ثلاثة أسلاك فوق قطعة الأرض ونتيجـــة لمـــرور خط الضغط العالي فوق القطعة فقد ألحق هذا الخط أضراراً بالجزء الذي تمر فوقه أسلاك هذا الخط وعلى عرض المسافة بين السلكين البالغة (١١م) تأثير مباشـــر و(٩,٢) حمايـــة بواقع (٤,٦ م) من كل جانب مع الأخذ بعين الاعتبار مسافة السماح الكهربـــائي المحـــددة من قبل هيئة قطاع الكهرباء وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحـــد مـــن الأرض بعـــد استئناسهم بسعر الأساس وبأسعار القطع المجاورة وتم تقدير نقصان القيمة بـــسعر المتـــر المربع الواحد مع وجود خط الضغط العالي الكهربائي وسعره بعدم وجود خـــط الـــضغط العالي بحيث تكون القيمة الإجمالية (١٦٣٨٦١,٣٢٨) ديناراً وحيث إن تقرير الخبرة جاء موافقاً للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يوجب اعتماده وبنـــاء حكـــم عليه ويتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة لعدم توافر شـــروط الحكم وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

وحيث إن الفائدة القانونية قد نصت عليها المادة (٤٤) من قانون الكهربـــاء وهـــي مقررة بحكم القانون مما يتعين الحكم بها كما أن وكالة وكيل المدعين قـــد اشـــتملت فـــي مضمونها على المطالبة بالفائدة القانونية مما يجعل الحكم بها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٢٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــق/ أ . ك